

سواء كان نبياً أو غيره في حاله وهو على أنه ليس بشي والصدق
المفضل من الله تعالى على غيره أفضل من الصدق المفضل على غيره
أما وليه هو الأفضل مع الحديث عن النبي كطاب

بعضها كذب وبعضها صدق حتى ان الصدقة سرور
عنه ران في الصدقة سرور ان كان عليه هذه الصدقة
القدريه اتياجهم عبيد واصحابهم في الثقات

مسألة الامام فلا يجوز فاذا ثبت لم يكن للمؤمن ان يسأله فلا بد من
تأجيله وهذا كان عبد الله بن مسعود قد اكل على عثمان بن ابي سفيان
صلى خلفه اربعاً فقبل له في ذلك فقال اكلت شره وكذا كذا السراجه مالك لما
سار رجل عنه وقت الرمي فاحترق ثم قال اقول كما يفعل امامك واسأله علم

مسألة في لبس من الرجم هل هو اثم ام لا وكل من سأل الامام
الحد ما اتفق المسلمون على انفاضة القرآن في قوله ان من

سأله ان لبس من الرجم وثان عواضها في اوابل السوء حيث كتبت
على ثلاثه احوال احدها انها ليست من القرآن وانما كتبت تيمناً بها وهذا
مذهب مالك وطائفة من الخفيفة ويحك هذا رواه عنه احد ولا تضع عنه
وان كان قولاني مذهب والثاني انها من كل سورة اما انما وبعضها ليس
وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه والثالث انها من القرآن حيث كتبت
الائمة كتاب ادمه اول كل سورة وليست من السورة وهذا مذهب ابي حنيفة
وكذا واحد من جنس رضي الله عنهما وغيرهما وذكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي
حنيفة عنه وهذا عدل لا قول فانها في المصحف بقلم القرآن يدل على
انفاضة القرآن وكما تبينها مفرجة مفضولة عما قبلها وما بعدها يدل على انفاضة
ليست من السورة ويدل على ذلك ما رواه اهل السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان سورة من القرآن تلاكيب اية شفقت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
سببه الملك وهذا لا ياتي في ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغفاه فقال
القرآن ذلك علي انفاضة سورة وفي الرجم ان اعطيتك الكون لولاك
ذلك لم يذكر فيه انفاضة السورة بل فيه انفاضة احوال السورة وهي سنة
فانها تلاكيب اول كل سورة وان لم تكن من السورة ومثله حديث ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فضل السورة حتى تترك لبس من الرجم
فانما في ذلك من الرجم في البصيرة والذين يرون ان كل من سأل
ولم ياحتج بهم وانما نشأ بالبصيرة

وهكذا كانت صلواته الفريضة وصلاته السوف وغيرها كانت صلواته
معدلة فان فضل افضل اطال القيام والركوع والسجود وتقبل الركوع
او تخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات فضله مقارن
وقيل في هذا افضل في حال كما انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح
يوم الفتح صلى ثمان ركعات يخففها ولم يقصر على ركعتين وكما فعل الصحابة
في قيام رمضان لما شق على الامومين اطال القيام وقد تبين ما ذكرناه ان
الوقوف يكون عند الموازي وان الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً ولا يدعو
بما خطر به بل يدعو الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت كما انه
اذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود فكذا اذا دعا في الامم
سئسها كما لو دعا خارج الصلاة لكذا السبب فان كان يدعو بما يناسب
المقصود فهذا الذي جاء به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه
الراشدين ومن قال انه دعا بالادعاء المي تجب سجود السهو فان في ذلك
علائق تدل على المدافعة عليه بمنزلة الشبهة الاول ونحوه وقد تبين ان
الامر ليس كذلك فليس سنة لا يثبت ولا يسجد له لولا ما اعتقد ذلك
مما ولا في ذلك كما يولد كسائر موارد الاجتهاد ولهذا ينبغي للمؤمن ان
يشيع ما امر به يسوع فيه الاجتهاد فاذا ثبتت معه وان تترك القنوت
خلف من يقينه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوم به
وقال لا تخلفوا على ائمتكم وثبت عند في الصحيح انه قال يقول لكم فان اصاب
بواكلهم وان اخطوا فكم وعليهم الا ترى ان الامام لو قرأ في الاخرة شيئاً
يسوع مع الفاحشة طويها على الاولين لوجب متابعتها في ذلك فاما

ما هو صريح في قوله ان من سأل الامام
سأله ان لبس من الرجم وثان عواضها في اوابل السوء حيث كتبت
على ثلاثه احوال احدها انها ليست من القرآن وانما كتبت تيمناً بها وهذا
مذهب مالك وطائفة من الخفيفة ويحك هذا رواه عنه احد ولا تضع عنه
وان كان قولاني مذهب والثاني انها من كل سورة اما انما وبعضها ليس
وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه والثالث انها من القرآن حيث كتبت
الائمة كتاب ادمه اول كل سورة وليست من السورة وهذا مذهب ابي حنيفة
وكذا واحد من جنس رضي الله عنهما وغيرهما وذكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي
حنيفة عنه وهذا عدل لا قول فانها في المصحف بقلم القرآن يدل على
انفاضة القرآن وكما تبينها مفرجة مفضولة عما قبلها وما بعدها يدل على انفاضة
ليست من السورة ويدل على ذلك ما رواه اهل السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان سورة من القرآن تلاكيب اية شفقت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
سببه الملك وهذا لا ياتي في ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغفاه فقال
القرآن ذلك علي انفاضة سورة وفي الرجم ان اعطيتك الكون لولاك
ذلك لم يذكر فيه انفاضة السورة بل فيه انفاضة احوال السورة وهي سنة
فانها تلاكيب اول كل سورة وان لم تكن من السورة ومثله حديث ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فضل السورة حتى تترك لبس من الرجم
فانما في ذلك من الرجم في البصيرة والذين يرون ان كل من سأل
ولم ياحتج بهم وانما نشأ بالبصيرة

مسألة الامام

فانما في ذلك من الرجم في البصيرة والذين يرون ان كل من سأل
ولم ياحتج بهم وانما نشأ بالبصيرة